

هل صح حديث النبي أنه: “نهى عن تلاقح البراجم”؟

هل ورد حديث ينهي عن السلام بقبضة اليد من الخلف على اعتبار أن الجرائم تكون أكثر تواجدا مقارنة مع راحة اليد الأمامية ؟

زادك الله حرصا على الخير، الحديث يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن تلاقح البراجم) هذا لم يرد لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. وثبت أحاديث صحيحة في غسل البراجم وليس في النهي عن السلام بها شيء. وقول الأخ مخالف لأصول الشريعة والطب لمنع انتشار العدوى في الجائحة فلا يعتمد عليه.

وجاء في الحديث النبوي الشريف: “عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء أو المضمضة، وقص الأظفار، (وغسل البراجم، ) ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء”، وهذه الأخيرة تعني الاستنجاء. والله أعلم.

وللفائدة: فالبراجم هي عُقد الأصابع ومفاصلها ، فيتأكد غسلها لئلا يجتمع فيها الوبسوخ.